

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه

مدار الأحكام على الملاكات لتبعيتها لمصالح ومفاسد المتعلقة

لا يقال: لا شك، لدى العدلية، بان الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد في المتعلقة، فمدار الأحكام على الملاكات؟

الجواب: ذلك صحيح، لكن لا علم لنا بالملاكات

إذ يقال: ان ذلك وإن صحَّ لكنه في عالم الثبوت وفي علم الله تعالى وقد أودعه لدى الرسول صلى الله عليه واله وسلم وسائر الراسخين في العلم وهم الأئمة الأطهار وفاطمة الزهراء عليهم السلام، اما في عالم الإثبات فلم يُحطنا بالشارع الأقدس بملاكاته التامة أي بما لها من موانع أو مزاحمات أو شرائط، بل غاية الأمر انه ذكر لنا المقتضيات والعلل الناقصة، فليس لنا، على ذلك، ان نقيس مستندين إلى دعوى كشف الملاك أو ان نخصص مستندين إلى دعوى تغير الملاك، خاصة وانه قد وردت في بطلان القياس وذمه وتحريمه الروايات المتواترة.

والحاصل: ان الدعوى الثانية (تغير الملاكات بتغير الأزمان والأمكنة) والرابعة (تأثير الزمان والمكان - غالباً إن لم يكن دائماً - في النظرة الاجتهادية للمسائل) والسادسة (تجدد ملاكات لم تكن) هي في جوهرها القياس بعينه والاختلاف في التسمية فحسب حيث ابدلوا اسمه إلى اسم آخر معاصر ك(تعدد القراءات) أو (تطور القراءات) و(تأثير الزمان والمكان في أ- تغير ملاكات الأحكام أو ب- في تجدد ملاكات أو ج- في الاستنباط نفسه).

أدلة تحريم القياس تفيد عدم مدارية الملاكات

ومراجعة روايات تحريم القياس وبطلانه، أكبر شاهد على ان جوهر معظم إن لم يكن كل ما ذكر من وجوه تأثير الزمان والمكان في ملاكات الأحكام أو في تغير نظرة الفقيه إلى المسائل، هو القياس المردوع عنه بعينه، وان هذه الوجوه المذكورة لتأثير الزمان والمكان ما هي - غالباً - إلا اجتهاداً في مقابل النص:

(مَا لَكُمْ وَالْقِيَّاسَ)!

فقد روى الكليني: في رواية صحيحة السند: (عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال: ((مَا لَكُمْ وَالْقِيَّاسَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَكَيْفَ حَرَّمَ))^(١).

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٥٧.

إرجاع القرآن الكريم إلى التبعيد دون الملائكات

ويدل على مفاد الرواية وعلى أصل ردّ الاحتجاج بتأثير الزمان والمكان على الملائكات وعلى تغيير النظرة الاجتهادية مما يستلزم بزعمهم لزوم القول بتحليل ما حرم سابقاً (كالشطنج الفكري والربا التضخمي وغيرهما) قوله تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)^(١) والغريب - الدقيق في الآية الشريفة انه تعالى أجاب على إشكالهم (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) الذي يبدو منطقياً تماماً - كما سيأتي - بالتبعيد المحض فقال تعالى: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فقد أوصد جل اسمه باب هذا النحو من الاستدلال، بالتبعيد، وإجماله انه المالك وانه الخالق والرازق وانه العالم^(٢) المحيط بملائكات الأحكام فإذا حرم شيئاً وأحل آخر فلعلمه المحيط بكافة جهات المصالح والمفاسد والمزاحمات والموانع فلا يصح من العبد الجاهل بحقائق الأمور ان يشكّل بان (البيع مثل الربا) الذي يعني انه دخل في عالم الملائكات وأحرز مساواتها من كل الجهات فأشكّل بانه لم يحرم هذا وأبيح ذلك.

واللطيف ان طرف الخطاب لم يكن المؤمنون بالرسول صلى الله عليه واله وسلم بل الكافرون به^(٣)، فكان ينبغي - على القاعدة - ان يجيب إشكالهم بدليل ملاكي عقلي لكن الله سبحانه عدّل إلى الجواب التعبدية، إشارة إلى ان ذلك فعل الله (ان الله لا يُسأل كيف أحل وكيف حرم) كما في الرواية السابقة ((وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ...))^(٤) وهو صريح الآية (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)^(٥) وعدوله واضح في ظاهر من قوله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) مع ان كونه كلام الله هو أول إشكالهم لعدم إذعانهم بانه صلى الله عليه واله وسلم رسول الله^(٦) وان هذا كلام الله؟ فكيف ذلك؟

ان الوجه في ذلك واضح فانه إيعاز بان البحث أولاً وبالذات يجب ان ينصبّ على إثبات ان هذا كلام الله وان هذا رسوله وانه (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)^(٧)، فيجب تنقيح ذلك أولاً، فان ثبت، بالبرهان العقلي أو المعجزة، انه رسول الله وانه ناقل لكلام الله معصوم في نقله من غير خطأ فلا وجه للاعتراض أبداً مع العلم بانه تعالى عالم محيط حكيم رحيم وبان البشر قاصر جاهل محدود.

وعليه: أراد جل اسمه أولاً وبالذات سدّ باب الاحتجاج على الله بالملائكات، ومن منفعه انه إذا عجز الفقيه أو العامي عن بيان فلسفة تحريم أمر شرعاً أو تحليله أو إيجابه، ولم يستطع ان يرد الشبهة الموردة على ملاكاته ووجوه مصالحه

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٢) وهذه جهات وأدلة ثلاثة وليست واحدة، وقد فصلناها في مبحث مسلك حق الطاعة فراجع.

(٣) أو يعمّ ضعاف الإيمان فتأمل.

(٤) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٤ ص ١٩٥.

(٥) سورة الأنبياء: آية ٢٣.

(٦) أو لعدم استقرار الإيمان في قلوبهم وضعفه، بناء على التعميم السابق في الهامش.

(٧) سورة النجم: آية ٣-٤.

ومفاسده، فان عليه ان يتسلح بالتعبد و(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ)^(١) لا ان يستسلم للإشكال الملاكي ويلتزم بتغيير الحكم بدعوى تجدد الملاك أو تغييره.

(إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ)

ووردت أيضاً الرواية الصحيحة التالية: (عن مُجَدِّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَلَّا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا يَا أَبَانَ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ))^(٢).

فلاحظ قوله ((إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ)) مع ان القائس إنما يتصيّد الملاك فيتعدى عن مورد النص إلى غيره، به، ولا يراه خارجاً عن الدين بل يراه من صميمه إذ يصرح بانه طريق للوصول إلى أحكامه تعالى.

كما وردت الرواية المعتبرة التالية: عن ابن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: قال الله جل جلاله: ((مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَمَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَمَا عَلَى دِينِي مَنْ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي))^(٣).

(لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ وَارْتِمَاسِ)

ووردت الرواية المعتبرة التالية: عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ قَالَ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَمَنْ دَانَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهُ حَيْثُ أَحَلَّ وَحَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ))^(٤).

فلاحظ قوله عليه السلام: ((لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التَّبَاسِ)) إذ يلتبس عليه الحق بالباطل إذ انه، غاية الأمر، عرف (الحكمة) والمقتضي وهو الملاك لا العلة التامة ليتعدى إلى خارج دائرة النص.

ولاحظ قوله عليه السلام ((لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي ارْتِمَاسٍ)) إذ يرتسم القائس المنقح للمناط في الباطل ارتماساً.

ولعله سيأتي الكلام عن روايات أخرى وعن بعض فقه الحديث فيها بإذن الله تعالى.

(١) سورة الأنبياء: آية ٢٣.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٥٧.

(٣) الشيخ الصدوق، الأمالي، المكتبة الإسلامية - قم، ١٤٠٤ هـ، ص ٦.

(٤) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٥٨.

نعم، لنا من باب الجدل، ان نحتج على من لا يعتقد بالله تعالى ورسوله أو لا يعتقد فرضاً بعصمته في تبليغ الأحكام، ببعض الملاكات التي أشارت إليها الروايات أو التي وصل إليها عقلنا، أو ان نجيب عن الملاك الذي يستدل به الطرف، بملاك آخر معاكس له مثلاً. لكن من غير ان ندير الحكم مدارها وجوداً وعدمها؛ لما سبق من الوجهين:

أولاً: اننا، غاية الأمر، نكتشف المقتضي من الملاكات دون العلة التامة.

ثانياً: ان التحريم والتحليل قد يكون لسنّ القانون رغم تخلف الملاك.

كلمة عن تنقيح المناط القطعي

لا يقال: فما بالكم تقولون بصحة تنقيح المناط القطعي؟

إذ يقال: أولاً: ذلك قليل جداً إن لم يكن نادراً إذ كما سبق: لا سبيل لنا إلى معرفة العلة التامة أي معرفة كافة ما له المدخلة في تحريم الله تعالى شيئاً أو تحليله، غاية الأمر معرفة المقتضي.

روايات التفويض للنبي صلى الله عليه واله وسلم تفيد ان الملاكات ليست بأيدينا

ويدلك على ذلك أيضاً ان الله تعالى فوض إلى نبيه دينه كما ورد في الرواية ((عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) قَالَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍِّّ وَانْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَجَحَدَ النَّاسُ فَوَاللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَأَنْ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَمْنَا وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خِلَافٍ أَمْرِنَا))^(١) و((عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِبَعْضِ أَصْحَابِ قَيْسِ الْمَاصِرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدَّبَ نَبِيَّهُ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُ فَلَمَّا أَكْمَلَ لَهُ الْأَدَبَ قَالَ: (إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ثُمَّ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ لَيْسُوسَ عِبَادَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)...)^(٢)

ولم يفوض جل اسمه دينه إلينا، ووجه هذا وذاك انه تعالى أعطى النبي العلم المحيط بملاكات الأحكام كلها وتزاحماتها وموانعها وشرائطها، الفردية منها والاجتماعية، الشخصية والعائلية، الحاضرة والمستقبلية، فكان من الطبيعي ان يفوض دينه إليه، أفهل ترى ان تعالى أعطانا علوم النبي صلى الله عليه واله وسلم؟ أو ترى النبي صلى الله عليه واله وسلم أعطانا كافة علومه كما اعطاها لوصيه علي ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌِّّ بِأُيُهَا))^(٣) كي نتدخل في عالم الملاكات ونحرم ونحلل استناداً إلى دعوى تغيير هذا الملاك أو تجدد ذلك الملاك أو تغيير النظرة الاجتهادية أو غير ذلك؟

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ٢٦٦.

(٣) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت - قم، ١٤٠٩هـ، ج ٢٧ ص ٣٤.

القطع حجته ذاتية، وليست الملاكات حجة نوعية

ثانياً: ان الأمر لو وصل إلى القطع، فانه حجة ذاتية على ما قالوا (والأصح ان العلم حجته ذاتية، لا القطع؛ فانه مقسم للعلم والجهل المركب، فكيف تكون حجته ذاتية مع ان احد فردية نقيض الحجة؟ وقد فصلنا ذلك في كتاب (الحجة معانيها ومصاديقها) وغيرها) فإذا وصل الأمر إلى القطع انقطع الاحتجاج حتى لو كان قَطْعُهُ حاصلاً من طيران الغراب وجريان الميزاب، فليس انقطاع الاحتجاج على القاطع بما هو قاطع دليلاً على صحة المقدمات التي أوصلته إلى ما اعتقد به، بل لأنه لا يمكن خطاب القاطع بخلاف مقتضى قطعه؛ إذ لا يعقل تحريكه وهو قاطع على خلاف قطعه فهو عبث وصورة خطاب لا واقعة، كما يستلزم ان يرى المكلف جمع الشارع للنقيضين فيما يرى من حكم الشارع بالطرفين (وإن كنا ناقشنا في ذلك، في ذلك الكتاب).

نعم لا يمكن مع القاطع إلا السعي لزحزة قطعه وإزاحته عنه، بالبحث معه عن مقدمات قطعه، فإذا كانت مقدمة قطعه الاستناد لتغيّر الملاك أو تجدده ناقشناه بما مضى من ان الملاكات التامة إنما فَوْضَ علمها للرسول صلى الله عليه واله وسلم وآله الراسخين في العلم ولا يعقل ان يدعي فقيه انه محيط بها كلها فكيف يقطع بالملاك التام؟ ولو فعل ولم يمكن زحزة قطعه لم يكن ذلك دليلاً على صحة الاستناد إلى الملاكات لتعدية الأحكام لغير موارد النص، بل غاية الأمر ان يكون قطعه حجة على نفسه معذوراً فيه، لو لم يقصّر في المقدمات، لكنه لا يمكن الاحتجاج به على غيره على عكس الحجج النوعية، التي تصلح محلاً للاحتجاج على الغير لكونها ضوابط نوعية لا شخصية، كالعام والمطلق وسائر الظواهر.

وبعبارة أخرى: ان الفرق هو ان القطع عامل ذاتي فلا يحتج به على الغير في العلوم أبداً، اما الحجج النوعية فهي عامل موضوعي تصلح محلاً للاحتجاج ومرجعية حتى لطرفي اللجاج بشرط الإنصاف وترك الاعتساف.

(السُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ)

ويدل على ما ذكرناه أيضاً^(١) الرواية الصحيحة الآتية (عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومُجَدِّ بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ((مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثًا؟ قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعًا؟ قَالَ عِشْرُونَ!

قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ يَفْطَعُ ثَلَاثًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعًا فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ؟ إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ

(١) من عدم مرجعية القطع، وعدم حجته (بمعنى كاشفيته عن الملاك) وعدم صحة التعويل على كشفنا، بزعمنا، للملاكات.

بِالْعِرَاقِ فَتَبَرَّأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانًا!

فَقَالَ: مَهَلًا يَا أَبَانُ هَكَذَا حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النَّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ))^(١)

مع انك ترى ان أبان، بل وكل من يسمع الحكم، كان قاطعاً ببطلان الحكم وانه كان من تنقيح المناط القطعي بنظره، ومع ذلك قال الإمام عليه السلام ((مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المرأة تُقَابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النَّصْفِ يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةِ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ)).

موقع العقل في استنباط الأحكام

لا يقال: فأين موقع العقل؟

إذ يقال: موقعه المستقلات العقلية كحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان، دون ملاكات الأحكام الشرعية، بل موقعه - على المشهور - كليتها دون جزئياتها فانه الحاكم في الكليات دون القضايا الجزئية، ولذا لا يصغى إلى من يدعي بان من الظلم خلق الله تعالى للمعوق والمشوّه أو إيجاد الزلازل والعواصف والأعاصير التي تقضي على الطفل البريء والشيخ المتعبد كما تقضي على الشاب المتهتك والحاكم المستبد.

والحاصل: ان العقل محيط بموضوعات أحكامه الكلية (كالعدل حسن) واما كون هذا عدلاً أو ظلماً فلا؛ إذ انه لا يحيط بكافة حالات الجزئيات والمصاديق والمفردات بما لها من خصوصيات وماضٍ وحاضرٍ ومستقبلٍ وبما لها من مزاحمات وموانع، وقد فصلنا ذلك في بحث آخر^(٢).

وعلى أي فحتى لو قبلنا ان العقل مجاله الجزئيات أيضاً (مع ان الصحيح ان العلم - لو كان صائباً - هو الذي يكتشف حال الجزئيات - لا العقل بما هو هو فانه مجرداً عن سلم العلم ونوره لا يدرك غير معقولاته) فانه لا شك ان ملاكات الأحكام ليست من مجالاته إلا لو منحه الله العلم المحيط الشامل.

المدار (النصوص) لا (الملاكات)

وعليه: وكما سبق فان المدار في عموم الحكم وخصوصه وشموله لموردٍ من عدمه هو (النصوص الشرعية) لا (الملاكات المستنبطة)، ثم ان (النصوص الشرعية) حيث كانت بلسان القوم (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)^(٣) كان المرجع

(١) ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٧ ص ٣٠٠.

(٢) تجده في موقع مؤسسة التقى الثقافية فراجعه.

(٣) سورة إبراهيم: آية ٤.

في (فهمها) هو العرف العام، دون الخاص كما بيناه في موضع آخر، فما يفهم من اللفظ عرفاً هو الحجة في التعميم أو التخصيص، أما ملاكات ذلك الحكم أو غيره فمما لا نعرفه أي بما هو علة تامة مستجمعة لكافة الشرائط وسادة لجميع أبواب العدم، أبداً.

فرق مفهوم الموافقة عن الملاك

لا يقال: فماذا تقولون في مفهوم الموافقة والأولية؟

إذ يقال: كل ما كانت الأولوية تفهم من اللفظ عرفاً كانت حجة وإلا فلا، وذلك كقوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (١) فان المفهوم منه عرفاً لا تضربهما بالأولية، لكن هذا غير الملاك فان (المفهوم) غير (الملاك) إذ المفهوم قائم باللفظ (في غير محل النطق) كما عرّفه به بعض، أما الملاك فقائم بالموضوع نفسه، والفرق واضح بين فان - وبيان آخر - أحدهما قائم بالوجود اللفظي وعالم الإثبات والآخر قائم بالوجود العيني وعالم الثبوت. ولعله يأتي لهذا مزيد بيان وتفصيل فانتظر.

كلمة عن (الربا)

ولا بأس بالإشارة إلى الجواب عن الإشكال بان فارق التضخم في الأسعار وفارق تنزّل قيمة العملة، هو الوجه في تجويز الربا عقلاً، وان الشرع، كما زعم بعض أعداء الإسلام، لم يفهم الحكمة في الربا ولذا حرّمه. والجواب: من وجوه عديدة نقتصر الآن على أحدها وهو: انه ليس وجه الربا القرضي عند المرابين في مختلف البلاد هو لفارق التضخم أو التنزل، بل هو مجرد إقراضه المال وتسليطه عليه لمدة، والدليل: انه لو كان لفارق التضخم أو التنزل لوجب:

أولاً: تناسب الربا مع نسبة التضخم والتنزل وليس كذلك الحال أبداً؛ إذ قد تتضخم البضائع ويزداد الغلاء ٥٠% أو ١٠٠% أو أكثر والربا نسبته ١٠% مثلاً وقد ينخفض النقد ١٠٠% والربا نسبته ١٠% فقط. وثانياً: وجب العكس لو حدث العكس، وذلك مما لا يلتزم به المقرضون أبداً، إذ قد ترخص البضائع بنسبة ٥٠% أو ١٠٠% فوجب على المقرض لغيره مليون دينار عراقي مثلاً ان يسترجع نصف مليون (٢) إذا كان الرخص ١٠٠% لأنه كان قادراً على شراء عشر شياه مثلاً بالمليون والآن يستطيع ان يشتريها بنصف الثمن أي بخمسمائة ألف، فإذا كان فارق الربا لأجل فارق الغلاء والرخص لوجب ان يسترجع من النقد بمقدار قوته الشرائية السابقة مع زيادة ربوية محددة بـ ١٠٠% مثلاً، لا أكثر أو أقل، وكذلك لو ارتفع سعر العملة (كما يحدث في الاقتصادات القوية) فعليه إذا أقرض مليوناً

(١) سورة إسراء: آية ٢٣.

(٢) زائداً ١٠٠% مثلاً.

(مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه) (٨).....الثلاثاء ١٦ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

ان يسترجع ٨٠٠ ألف^(١) إذا قويت العملة بنسبة ٢٠% وليس مما يخطر ببال مقرضٍ أبداً ان يفعل ذلك أو ما سبقه. والحاصل: ان ارتكاز المقرضين جميعاً من الآخذين للربا هو ان نفس إقراضهم المبلغ يقع في مقابله ثمن هو الربا، لا انه لأجل فارق الغلاء والرخص أو فارق ضعف العملة وقوتها.

ولا يتوهم ان التضخم والتنزّل لم يكونا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليقال بان الربا حرّم لثبات قيمة البضائع وقيمة العملة (وهما النقدان حينذاك) لبداية وجود الغلاء والرخص في كل الاعصار ومنها زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم لأنهما تابعان لكثرة العرض وقلته وكثرة الطلب وقلته، ومن أوضح أمثله تأثير الاحتكار على الغلاء، وكان الاحتكار موجوداً زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم لذا منعه صلى الله عليه واله وسلم لكنه لم يسعّر على التجار، إضافة إلى حدوث المجاعات والقحط في كل الأزمنة والأمكنة مما كان يرفع الأسعار إلى درجة مذهلة.

إضافة إلى الروايات التي ورد فيها لفظ (الغلاء) وهي كثيرة ومتنوعة.

تنمة: أمثلة أخرى لتأثيرهما^(٢) في كيفية النظر للمسائل

وقال عن المعدن (٢). أفتى القدماء بأنّ الإنسان يملك المعدن المركز في أرضه تبعاً لها دون أيّ قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلاّ بمقدار ما يعدّ تبعاً لأرضه، ولكن مع تقدم الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلّط على أوسع مما يُعدّ تبعاً لأرضه، فعلى ضوءه لا مجال للإفتاء بأنّ صاحب الأرض يملك المعدن المركز تبعاً لأرضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعدّ تبعاً لها، وأمّا الخارج عنها فهو إمّا من الأنفال أو من المباحات التي يتوقف تملكها على إجازة الإمام. وليست هذه النظرة الشمولية مختصة بالفقه بل تعم أكثر العلوم).

ولنمثل لما ذكره من تغيّر كيفية نظرة المجتهد بمثاليين آخرين:

أولهما: وقف النقد؛ فان الوقف هو تحييس الأصل وتسييل المنفعة، وعليه كان الفقهاء سابقاً يرون توقف صحته على كونه عيناً أي جوهراً لا عرضاً ولا اعتباراً ولا منفعةً، واما النقد الورقي فانه أمر اعتباري فقط ولذا تسقط قيمته بإلغاء من بيده الاعتبار، اعتباره له، فكيف يوقف؟ بعبارة أخرى: المالية لا توقف والورق ليس بذاته مما يبقى وليس ذا فائدة^(٣) فما الذي يوقف؟

لكن بعض الفقهاء المعاصرين صحّح وقف النقد كما صحّح وقف المالية، فذلك - إذاً - من تجدد النظرة الاجتهادية، فهل هذا صحيح؟ سيأتي بإذن الله تعالى.

(١) مع إضافة ربوية قدرها ١٠% مثلاً.

(٢) الزمان والمكان.

(٣) مع قطع النظر عن اعتبار ماليته.

(مقومات الاستنباط ومبادئه وشروطه) (٨).....الثلاثاء ١٦ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ

ثانيها: الطواف في الطوابق العليا من المسجد الحرام، إذ أجازته العديد من الفقهاء بشرط اتصال المطاف أو لا بهذا الشرط، بل والطواف على أرض المسجد الحرام بعد المقام مع، أو حتى مع عدم اتصال المطاف، فمن أجازته فإنما هو لتطور الاجتهاد وتغيّر النظرة. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين